

آداب وأحكام

زيارة المدينة المنورة

بقلم الدكتور

صالح بن محمد بن السديان

أستاذ الدراسات العليا

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض - قسم الفقه

٣ دار بلنسية للنشر والتوزيع، ١٤١٩ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السدلان، صالح بن غانم

اداب وأحكام زيارة المدينة المنورة - الرياض.

٩٦ صفحة، ١٤ × ٢١ سم

ردمك : ٨-٧٤-٧٤٣-٧٦٠

١- المسجد النبوي ٢- زيارة المسجد النبوي ٣- المدينة المنورة

أ- العنوان

١٩/٤٢٩٥

ديوي ٢١٥٤٢

رقم الإيداع : ١٩/٤٢٩٥

ردمك : ٨-٧٤-٧٤٣-٧٦٠

آداب وأحكام زيارة المدينة المنورة

الحقوق جميعها محفوظة للمؤلف - الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ

الصفحة والإخراج بقسم الصفح بدار بلنسية

دار بلنسية للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية - الرياض

ص.ب ٥٧٢٤٢ - الرمز البريدي ١١٥٧٤ - هاتف وفاكس: ٤٨٢١٧٧٦ (٠١)



المقدمة

«إن الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا . من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل الله فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أما بعد» :

فإن الإسلام لم يُزرأ بأعظم مما ابدعه المنتسبون إليه ، وما أحدثه الغلاة من المفتريات عليه ؛ فذلك مما جلب الفساد على عقول المسلمين وأساء ظنون غيرهم فيما بني عليه دين الإسلام - ولعمرك الحق - ما بني دين الإسلام إلا على أصليين :

الأصل الأول : أن لا يعبد إلا الله وحده لا شريك له .

الأصل الثاني : أن لا يعبد الله إلا بما شرع ؛ قال تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [سورة الكهف ، الآية ١١٠] . وقال

تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ﴾ [سورة البينة ، الآية ٥] .

ولا مرية في أن الشريعة الإسلامية السمحة قد جاءت لمصالح العباد في عاجلتهم وآجلتهم فما خرج عن هذين الأصلين فهو البدعة ؛ ولله در الإمام مالك رحمه الله فكثيراً ما كان ينشد :

وخير الأمور ما كان سنةً وشر الأمور المحدثات البدائع

وكلما طال العهد بالمسلمين تجلّت غربة الإسلام ، والتبس الحق بالباطل واختلطت الأمور واستحكمت البدع والخرافات وحر الناس في أمر دينهم ؛ فإذا البدعة سنة وإذا السنة بدعة ، وكادت الرؤيا تنعدم في ذلك الجو الغريب عن شريعة الإسلام ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

«وقد عرفنا من تاريخ الأديان والشرائع أن التحريف

الابتداعي قد أصاب الأمة من جهات ثلاث :

١ - من جهة العقيدة : ومنها دخل الشرك ، وعبادة غير الله ، من دعاء واستعانة واستغاثة ولجوء إلى غيره فيما لا يجوز صرفه إلى الله تعالى .

٢ - ومن جهة العبادة : ومنها دخل التغيير بالزيادة أو النقص والتغيير في الكيفية .

٣ - ومن وجهة الحلال والحرام : ومنها حرم الحلال واحتيل فحلل الحرام .

وإذا أحصينا أسباب ذلك وجدنا أن أسباب البدع كثيرة يصعب حصرها أو تعدادها ومن أهم هذه الأسباب :

١ - القول في الدين بغير علم .

٢ - ممارسة الجاهل لأمر التعليم والفتوى .

٣ - الجهل بالسنة ومكانتها في التشريع وعدم التمييز

بين الأحاديث الصحيحة وغيرها الضعيفة والموضوعة .

٤ - اتباع الهوى والشهوات والتسليم لغير المعصوم صلى الله عليه وسلم .

٥ - اتباع المتشابه ابتغاء الفتنة من المبتدعين وابتغاء تأويله من الجهلة المتعالين^(١) .

ويتساءل المسلم الحريص الغيور على دينه كيف الطريق إلى الله ؟ وكيف الطريق إلى السنة ؟

ولا أجد إجابة أشفى مما أجاب به أبو علي الحسن بن علي الجوزجاني حيث قال : «الطرق إلى الله كثيرة ، وأوضح الطرق وأبعدها عن الشُّبُه : اتباع السنة قولاً وفعلاً وعزماً وعقداً ونيةً ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿وَإِنْ تَطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ الآية [سورة النور ، الآية ٥٤] فقليل له وكيف

(١) ينظر : «الكشاف الفريد عن معاول الهدم ونقائض التوحيد» ج ٢/١١١ ، ١١٢ ، ١١٥ ، ١١٦ تأليف خالد علي الحاج ، ط . الثانية ١٤٠٥ هـ - قطر .

(٢) ينظر : «الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع» للسيوطي ص ٥ ، ٦ - تحقيق مصطفى عاشور - مطبعة القرآن بمصر ١٩٨٧ م .

الطريق إلى السنة ؟ فقال : مجانبة البدع واتباع ما أجمع عليه الصدر الأول من علماء الإسلام ولزوم طريق الاقتداء» (٢) .

إذا تقرر هذا :

كان التنبيه على المنكر وأطر الناس على اتباع الحق أمر واجب على المسلمين عامة وعلى العلماء بخاصة .

نعم : يجب نشر العلم النافع : علم التوحيد وإصلاح العقيدة والقضاء على العقائد الفاسدة والادعاءات الباطلة والعادات والتقاليد البالية التي شوهدت معالم الدين وزيفت حقائقه ومعتقداته واستُميل بها قلوب كثير من العوام والجهال .

نعم : يجب أن نهج في أمور ديننا ودنيانا على هدي من الكتاب والسنة وآثار سلف هذه الأمة فإن في ذلك النجاة والفوز في الدنيا والآخرة .

نعم : يجب أن ندافع عن عقيدة التوحيد الخالص
لننفي عنها عبث العابثين ومكائد الضالين وتحريف
المبتدعين وأباطيل الملحدين لنكون في مأمن من غوائل
هذه الآفات الكاسدة والضلالات الفتاكة وغيرها من
معاول الهدم والتخريب التي شوهدت جمال الإسلام
وحضارته وحالت دون تقدم المسلمين .

وشعوراً بالمسئولية وبدافع من الغيرة الإسلامية رأيت
أن أقدم هذه الصفحات المتواضعة تحت عنوان :

آداب وأحكام زيارة المدينة المنورة

ومن الأسباب التي جعلتني أكتب في هذا الموضوع
هو الادعاء بأن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم تُنال
بها الحاجات وهي الغاية القصوى التي شمر إليها المحبون
وتنافس فيها المتنافسون ومثلها فليعمل العاملون، وهذه
العبارات تحمل إطرأً ومبالغة تتجاوز الحدَّ الشرعي كما
سنقف على إيضاح ذلك إن شاء الله ؛ وقد ترتب على

هذا الاطراء والمبالغة أن فئة من المسلمين أصبح معظم قاصدهم من الحج زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، ظناً منهم أن ذلك من تمام الحج وكمالهِ ، وربما انطلى هذا المفهوم على بعض المنتسبين للعلم فقرروه في كتبهم ومناسكهم ، بل وردد بعض العلماء هذه العبارات المتكلفة وما شاكلها من عبارات السجع والاطراء ، وهم على جلالة قدرهم ورسوخ قدمهم في العلم كابن حجر العسقلاني والقسطلاني - رحمهما الله - وغيرهما ؛ وقد حذر السلف الصالح من زلة العالم وجعلوها من الأمور التي تهدم الدين ؛ فإنه ربما ظهرت فتطير في الناس كل مطار فيعدونها ديناً وهي ضد الدين فتكون الزلة حجة في الدين .

روى الدارمي عن زياد بن حدير قال قال لي عمر هل تعرف ما يهدم الإسلام ؟ قال : قلت : لا ، قال : يهدمه زلة العالم ، وجدال المنافق بالكتاب ، وحكم الأئمة

المضلين^(١) . عافانا الله وإياهم وغفر زلتهم وتجاوز عنهم
وعاملهم بقصدهم ونيتهم إنه على كل شيء قدير .
تحريراً في غرة ذو القعدة ١٤١٩ هـ .
بمدينة الرياض .

وكتبه راجي عفوره المنان
صالح الغانم السّدلان

(١) «سنن الدارمي» ج ١ مقدمة (ص ٧١) باب ٢٣ .

زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم

إن شد الرحال لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يعرفه السلف في كتبهم ولم يكتبوه في مؤلفاتهم ، بل هو تعبير غريب لا يعرفه السلف الصالح وإنما هو محض المبالغة والتكلف والاطراء المتجاوز للحد الشرعي . وليس في شيء من دواوين المسلمين التي يعتمد عليها موضوع تحت عنوان : «زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم» . وإنما تكلم بذلك من تكلم من بعض المتأخرين ، وحسبنا ما كان عليه سلف هذه الأمة وأئمتها .

ومعلوم أن الذهاب إلى هناك إنما يصل إلى مسجده صلى الله عليه وسلم والمسجد نفسه يشرع إتيانه سواء كان القبر هناك أو لم يكن ، ثم يأتي إلى القبر فيزوره زيارة شرعية كما يزور عامة قبور المسلمين في بلدان الإسلام للاعتبار والدعاء لهم بدون سفر إليها أو قصد لها .

وعلى من أراد أن يعرف دين الإسلام أن يتأمل النصوص الثابتة ليعرف ما كان عليه السلف الصالح ومن سار على نهجهم وماقاله أئمة المسلمين ، حتى لا يحرف الكلم عن مواضعه ويصرفه عن ظاهره بالعبارات المسجوعة المنمقة والكلمات المستنكرة المردودة ، فالوصول إلى مسجده والصلاة فيه أولاً ، ثم الزيارة للقبر مغمورة فيه ومن ادّعى خلاف ذلك فعليه البيان مع البرهان .

ولو سلمنا جدلاً أن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم بشد الرحل إليه مندوب أو واجب وأنها الغاية القصوى وهي من أعظم القربات وأرجى الطاعات . . . إلخ . فأين الدليل على ذلك؟ ثم من هم الذين فعلوا ذلك؟ هل هم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والأئمة من التابعين وأتباعهم؟ أم هم أناس جانبوا العلم والتحقيق واكتفوا بما يأخذون عن مشائخهم وما يكتبون لهم في أورادهم؟!

إن كان الأول فلا دليل عليه لأن أئمة المسلمين من السلف والخلف لا يتكلمون في الدين بأن هذا واجب أو مندوب أو سنة أو مستحب أو حلال أو حرام أو مباح إلا بدليل شرعي من الكتاب والسنة ومادلاً عليه . ولم يحصل منهم كلامٌ في ذلك ، ومن نسب إليهم شيئاً من ذلك فليبرزه .

وإن كان الثاني فليسوا بحجة .

وقد كره الإمام مالك - رحمه الله - وغيره أن يقول القائل : زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، كره هذا اللفظ لأن السنة لم تأت به في زيارة قبره صلى الله عليه وسلم ، ومالك - رحمه الله - من أعلم الناس بهذا ؛ لأنه قد رأى التابعين الذين رأوا الصحابة بالمدينة ولهذا كره لأهل المدينة كلما دخل إنسان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأن السلف لم يكونوا يفعلونه ، وقال : ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها . وقال القاضي عياض : وسرُّ كراهة مالك لذلك لإضافته إلى قبر النبي صلى الله عليه

وسلم .

وعن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اللهم لا تجعل قبوري وثناً يعبد . اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » (١) .

فالتنافس والتشمير فيما وافق الشرع وسار على النهج وكيف يتغى الفضل في مخالفة الصواب ! ؟ .

لا يخفى أن زيارته صلى الله عليه وسلم في حياته فيها من الفوائد التي لا توجد في الوصول إليه صلى الله عليه وسلم بعد مماته : منها النظر إلى ذاته الشريفة وتعلم أحكام الشريعة ، والجهد بين يديه وغير ذلك .

(١) رواه مالك في «الموطأ» ١/١٧٢ ، وانظر : «تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك» للسيوطي ج ١ / ١٨٥ ، ١٨٦ / كتاب الصلاة - باب جامع الصلاة . والحديث مرسل ، قد صحَّ موصولاً من طرق أخرى ، كما عند أحمد في «المسند» ٢/٢٤٦ ، والحميدي في «مسنده» رقم (١٠٢٥) ، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/٢٨٣ و ٧/٣١٧ ، وصححه الحافظ البزار ، والحافظ ابن عبد البر .

أما بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فيجب علينا متابعتة والتمسك بستته باطناً وظاهراً وتعظيمه وتوقيره ومحبتة وموالاة من يواليه ومعاداة من يعاديه ، ونعلم أنه لا طريق إلى الله إلا بمتابعتة ، وهذا هو المشروع في الدين ، بل إن كثيراً من العلماء ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية وجمع من الحنابلة وأهل الحديث ذهبوا إلى عدم مشروعية زيارة قبره صلى الله عليه وسلم ، وذلك بالسفر وشد الرحل ، وكل الأحاديث التي في فضل زيارة قبره صلى الله عليه وسلم موضوعة مكذوبة واهية ، لا يثبت بها حكم شرعي ، وبمثلها لا يصلح الاحتجاج ، ولم يرو أحد من أهل الكتب المعتمدة منها شيء ، ولا أصحاب الصحيح كالبخاري ومسلم ، ولا أصحاب السنن كأبي داود والنسائي ، ولا الأئمة من أهل المسانيد كالإمام أحمد وأمثاله ، ولا اعتمد على ذلك أحد من أئمة الفقه كمالك والشافعي وأحمد وإسحاق والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة وأمثالهم ، بل عامة هذه الأحاديث مما يعلم

أنها كذب موضوعة ، ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم حديث واحد في زيارة قبره^(١).

(١) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج ٢٧ / ٣٥ .

بيان درجة الأحاديث الواردة في زيارة قبر الرسول ﷺ وحكم الاحتجاج بها

- ١ - « من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي » . وله ألفاظ أخرى تأتي :
- ٢ - « من حج فزار قبري في مماتي كان كمن زارني في حياتي » .
- ٣ - « من زار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي » .
- ٤ - « من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي » .
- ٥ - « من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي وصحبي » .
- ٦ - « من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي ومن مات بأحد الحرمين بعث من الأمنين يوم القيامة » .

٧- « من زارني في مماتي كان كمن زارني في حياتي
ومن زارني حتى ينتهي إلى قبري كنت له يوم القيامة شهيداً
أو قال شفيعاً » .

٨- « من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في
حياتي » .

٩- « من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني » .

وما نقلناه هنا من الروايات هو معظمها لاكلها
وبعض الروايات جاءت بالنقص وبعضها بالزيادة إلا أن
معانيها كلها تتضمن الحث على زيارة قبر النبي صلى الله
عليه وسلم بعد موته ومساواة من زاره في مماته بمن زاره
في حياته ، وأنى ذلك؟ .

وهذه الأحاديث لا يجوز الاحتجاج بها ، ولا يصلح
الاعتماد عليها فإنها أحاديث منكرة المتن ، ساقطة
الإسناد، لم يصححها أحد من الحفاظ ، ولا احتج بها
أحد من الأئمة ، بل ضعفوها وطعنوا فيها ، وذكر
بعضهم أنها من الأحاديث الموضوعة والأخبار المكذوبة ،

ولم يقل بها أحد ذاق طعم الحديث . ولا يقويها أنها رويت من طرق متعددة وزيادات مختلفة ، بل هذه الزيادات تزيده إيهاماً وتليساً وخبطاً وتخليطاً ، ووجهه كلها التي رويت بها لا يرتفع بها عن درجة الضعف والسقوط ، ولا ينهض إلى رتبة تقتضي الاعتبار والاستشهاد لظلمة إسناده وجهالة رواته وضعف بعضهم واختلاطه واضطراب حديثه .

قال شيخ الإسلام رحمه الله : «وأحاديث زيارة قبره صلى الله عليه وسلم كلها ضعيفة لا يعتمد على شيء منها في الدين ، ولهذا لم يرو أهل الصحاح والسنن شيئاً منها وإنما يروونها من يروي الضعاف كالدارقطني والبخاري وغيرهم . وأجود حديث فيها ما رواه عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف والكذب ظاهر عليه وهو : «من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي ... الحديث» . فإن هذا كذبٌ ظاهر مخالف لدين المسلمين فإن من زاره في حياته وكان مؤمناً به كان من أصحابه لا سيما إن كان من المهاجرين إليه المجاهدين معه . والواحد بعد الصحابة

لا يكون مثل الصحابة بأعمال مأمور بها واجبة كالحج والجهاد والصيام والصلاة فكيف بعمل ليس بواجب باتفاق المسلمين؟ بل ولا شرع السفر إليه بل هو منهي عنه (١).

فجعل زيارة قبره صلى الله عليه وسلم كزيارته حياً لم يقل به أحد من المسلمين ، لأن من زاره حياً حصل له بمشاهدته وسماع كلامه ومخاطبته وسؤاله وجوابه وغير ذلك ، ما لا يحصل لمن لم يشاهده ولم يسمع كلامه وليس رؤية قبره أو رؤية ظاهر الجدار الذي بني على بيته بمنزلة رؤيته ومشاهدته وسماع كلامه ، ولو كان هذا مثل هذا لكان كل من زار قبره مثل واحد من أصحابه ! ومعلوم أن هذا من أبطل الباطل .

فليس عند قبره مصلحة من مصالح الدين وقربة إلى رب العالمين إلا وهي مشروعة في جميع البقاع ، فلا ينبغي أن يكون صاحبها غير معظم للرسول التعظيم التام

(١) «فتاوى شيخ الإسلام» ج ١ / ٢٣٤ .

والمحبة التامة إلا عند قبره بل هو مأمور بهذا في كل مكان .

إذا تقرر هذا : فإن زيارة الرسول صلى الله عليه وسلم في حياته مصلحة راجحة لا مفسدة فيها ، والسفر إلى القبر لزيارته في حج أو غيره مفسدة راجحة لا مصلحة فيها ، ولا تحط الأوزار أو تنور القلوب بالمعارف والأسرار .

إن المقصود بجميع العبادات أن يكون الدين كله لله ، وذلك ما جاء به القرآن ودعا إليه الرسل كلهم ، ولذلك خلق الله الخلق . قال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [سورة الذاريات ، الآية : ٥٦] ، أي : يوحّدون ، ويخلصون العمل لله وحده ، وحق الرسول صلى الله عليه وسلم علينا إنما يتمثل في اتباعه وطاعته ومحبته ، وإكثار الصلاة والسلام عليه في كل مكان وزمان ، وعدم الركون إلى تأويلات الجهلة وانتحال المبطلين المجاهرين بالباطل والمغالين في أمور تُشمتُّ أعداء الإسلام فينا بما

يأتون به من أحاديث مكذوبة ويتمسكون به من خيوط واهية في أمور تمس عقيدة المسلم ، وإذن فلا تقبل مثل هذه الأحاديث البتة . والله يضل من يشاء ويهدي إليه من ينيب .

قال الحافظ ابن حجر : أكثر متون هذه الأحاديث موضوعة ^(١) . ولو جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم الترغيب في زيارة قبره أو كثرة الاختلاف إليه والحث عليه لكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون لهم بإحسان أحق الناس بالعكوف على قبره وكثرة انتيابه والازدحام عنده وتقبيله والتمسح به ، وكانوا أشد الناس ترغيباً للأمة في ذلك ، بل المحفوظ عنهم الزجر عن مثل ذلك والنهي عنه .

روى سعيد بن منصور في «سننه» عن عبدالعزيز بن محمد قال أخبرني سهيل بن أبي سهيل قال : رأني الحسن ابن الحسن بن علي بن أبي طالب عند القبر فناداني وهو في بيت فاطمة يتعشى فقال : هلم العشاء ، فقلت : لا

(١) انظر : «رحلة الصديق إلى البيت العتيق» ص ١٤٦ .

أريده فقال : مالي رأيتك عند القبر ؟ فقلت : سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إذا دخلت المسجد فسلم ، ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لا تتخذوا بيتي عيداً ولا تتخذوا بيوتكم مقابر ، لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء»^(١) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «فانظر هذه السنّة كيف مخرجها من أهل المدينة وأهل البيت الذين هم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قرب النسب وقرب الدار ؛ لأنهم إلى ذلك أخرج من غيرهم ، فكانوا لها أضبط»^(٢) .

- (١) رواه سعيد بن منصور في «سننه» - كما في «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/٢٩٨ - ٢٩٩) - بهذا اللفظ ، وأبو يعلى في «مسنده» رقم (٤٦٩) .
وله شاهد من طريق آخر عند أحمد ٣٦٧/٢ وأبي داود (٢٠٤٢) .
والحديث صححه النووي رحمه الله في «الأذكار» وابن حجر في تخريج الأذكار ، وابن تيمية في «الاعتضاء» (٢/٦٥٤) .
(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/٦٦٠) .

لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد

إنَّ شِدَّ الرَّحَالِ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ أَمْرٌ تَوْقِيفِي لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْمُرَ بِهِ وَلَا يَدْعُو إِلَيْهِ بَلْ ذَلِكَ خَاصٌّ لِمَنْ لَهُ هَذَا الْحَقُّ ، وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فشد الرحال إلى بقاع مخصصة من الأرض على وجه العبادة والتقرب إلى الله محصوراً بقوله صلى الله عليه وسلم : «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى»

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : إن كان قصده بالسفر زيارة قبره صلى الله عليه وسلم دون الصلاة في مسجده فهذه المسألة فيها خلاف ، والصحيح أن زيارة قبره صلى الله عليه وسلم ليست واجبة باتفاق المسلمين ، بل ليس فيها أمرٌ في الكتاب ولا في السنة ، وإنما الأمر الموجود في الكتاب والسنة بالصلاة عليه والتسليم ، فصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

تسليماً كثيراً .

فالذي عليه الأئمة وأكثر العلماء : أن شد الرحل لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم غير مشروع ولا مأمور به ، بل المشروع والمأمور به شد الرحال إلى الثلاثة مساجد . في قوله صلى الله عليه وسلم : « لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى » (١) .

إذن التقرب إلى الله عز وجل بما ليس بطاعة هو معصية ؛ لأنه نهى عن ذلك ، والنهي يقتضي التحريم .

وقد نص العلماء على أن من نذر السفر لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم لا يجب عليه الوفاء ؛ لأن النذر إنما يجب الوفاء بما إذا كان في طاعة ، ونذر زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من الأنبياء والصالحين والأولياء معصية ، لذا لم يجب الوفاء بها ، وأيضاً نص بعض أهل العلم كابن عقيل وغيره على أن

(١) «صحيح البخاري» (١١٨٩) ، و«صحيح مسلم» (١٣٩٧) .

المسافر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين لا يقصر الصلاة في هذا السفر ، لأنه معصية لكونه معتقداً أنها طاعة وليس بطاعة والتقرب إلى الله عز وجل بما ليس بطاعة هو معصية (١) .

فمن رخص في زيارة القبور من العلماء - كأبي حامد الغزالي وابن عبدوس وتقي الدين السبكي وابن حجر الهيتمي وغيرهم - فقد استدلوا بما سبق من الأحاديث التي ثبت وضعها وكذبها هي وغيرها مما رواه الطبراني وغيره ، لهذا لم يحتج بها أحد من السلف والأئمة ، وبمثلها لا يجوز إثبات حكم شرعي باتفاق علماء المسلمين ، فالله المستعان .

و الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم مأمور بها في كل حين وأن ، ويجب ذلك عند ذكره صلى الله عليه وسلم ، ويُسن عند تكرار اسمه عليه الصلاة والسلام ، كما أنه ركن في التشهد في الصلاة .

(١) «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج ٢٧ / ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ .

إن محبته صلى الله عليه وسلم تتحقق في اتباع أمره واجتناب نهيه قال تعالى : ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة آل

عمران ، الآية : ٣١].

ومحبته صلى الله عليه وسلم تتحقق في أمور أربعة :

- ١ - طاعته فيما أمر .
- ٢ - تصديقه فيما أخبر .
- ٣ - اجتناب ما نهى عنه وزجر .
- ٤ - أن لا يعبد الله إلا بما شرع .

آداب دخول المسجد والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم

روى الإمام أحمد في «مسنده» وأصحاب «السنن» عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا دخل أحدكم المسجد فليقل بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك» . وإذا خرج قال : «بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك» (١) .

فإن السلام عليه مشروع عند دخول المسجد والخروج منه ، وفي نفس كل صلاة ، وهذا أفضل وأنفع من الصلاة عليه عند قبره وأدوم ، وهذه مصلحة محضة

(١) رواه الترمذي (٣١٤) كتاب الصلاة : بيان ما يقول عند دخول المسجد، وسنده منقطع ، لكن له شواهد عند مسلم (٧١٣) في صلاة المسافرين : باب ما يقول إذا دخل المسجد ، وغيره من حديث أبي قتادة وأبي أسيد .

لامفسدة فيها، يرضى الله عنها ويوصل نفعها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى المؤمنين، وهذا مشروع في كل صلاة وعند دخول كل مسجد والخروج منه.

يبدأ بعد دخوله المسجد بصلاة ركعتين تحية المسجد. لما روى البخاري في «صحيحه» عن أبي قتادة السلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس» (١).

ولما قررناه من أن قصد زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ليست مشروعة وإنما المشروع زيارة المسجد فيبدأ بتحيته.

وإن تيسر له صلاهما في الروضة الشريفة لقوله صلى الله عليه وسلم: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي» (٢).

(١) «صحيح البخاري» (٤٤٤) كتاب الصلاة: باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين.

(٢) «صحيح البخاري» (١١٩٦) كتاب العمل في الصلاة: باب فضل ما بين القبر والمنبر، ومسلم (١٣٩١) في الحج: باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة.

فحيث صلاهما في أي مكان من المسجد تحقق بذلك فعل السنة المطلوبة عند دخول المسجد ، ولكن في الروضة أفضل وهو المنقول عن الإمام أحمد في مناسك المروزي ، ونقل عن مالك أنه يستحب التطوع في موضع صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وقيل : لا يتعين لذلك موضع من المسجد وهو الأصح إلا إذا كان للمصلي غرض للوصول إلى الصف الأول ، وأما الفرض فيصليه مع الإمام بلا ريب حرصاً على الصف الأول (١) .

وبعد أن يصلي تحية المسجد أو يصلي الفريضة يذهب إلى الحجرة الشريفة يُسلم على النبي صلى الله عليه وسلم مستقبل الحجرة والقبلة ورائه عند أكثر العلماء ، وعند أصحاب أبي حنيفة لا يستقبل القبر وقت السلام على النبي صلى الله عليه وسلم .

أما الدعاء : فلم يكن أحد من الصحابة رضي الله عنهم يقف عند القبر للدعاء لنفسه فإن هذا بدعة . وإذا

(١) «الصارم المنكي» ص ١٥٩ ، ١٦٠ بتصرف .

أراد أحدهم أن يدعو لنفسه استقبل القبلة وجعل القبر وراءه ودعا . ولم يقل أحد من العلماء أنه يتحرى الدعاء متوجهاً إلى قبره ، بل إن الصحابة كانوا يدعون في مسجده ولا يقصدون الدعاء عند الحجرة^(١) لا مستقبلي القبر ولا مستدبريه والحكاية المروية عن مالك أنه أمر المنصور أن يستقبل الحجرة وقت الدعاء كذب على مالك رحمه الله .

والنبي صلى الله عليه وسلم يُبَلِّغُ سلام من سلم عليه ، تُبَلِّغُهُ إياه الملائكة ، لا أنه يسمع ذلك بأذنيه كما كان في حال حياته . إذ ليس لأحد من البشر بعد موته أن يسمع أصوات العباد من قرب أو بُعد ، فضلاً عن أن يعلم نياتهم وخواطرهم إلا إذا كان ذلك السماع معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا يتوقف على الدليل المعين لذلك ، ومن قال هذا في بشر فقله من جنس قول

(١) انظر : «فتاوى شيخ الإسلام» ج ٢٦ / ١٤٦ ، ١٤٧ ، ج ٢٧ / ١١٧

النصارى الذين يقولون إن المسيح هو الله وأنه يعلم ما يفعله العباد ويسمع أصواتهم ويستجيب دعاءهم ، لا بل الذي يسمع السر والنجوى إنما هو الله رب العالمين قال تعالى : ﴿أَمْ يَحْسِبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلَىٰ وَرُسُلْنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ﴾ [سورة الزخرف ، الآية : ٨٠] .

ودعوى أن النبي صلى الله عليه وسلم يعلم ويسمع ويعرف النيات والخواطر والأحوال بعد موته غلو غير مقبول وإطراء للنبي صلى الله عليه وسلم وتعظيم له ورفع له فوق منزلته ، فالنبي صلى الله عليه وسلم يوصف بأنه ميت وجسده باق وأن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء ولا يتعدى الأمر ذلك ، كأن يوصف النبي صلى الله عليه وسلم بأنه يسمع أو يعلم أو يطلع على النيات والخواطر وغير ذلك من خصائص الربوبية .

وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم في حياته بشراً يوحى إليه ولا يعلم الغيب إلا بإعلام الله له فكيف وهو

قد مات ، فبأي دليل يثبت من شد و خلط بين حق الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ولم يميز بين ما هو حق لله وما هو حق للرسول صلى الله عليه وسلم ؟

نعم : إن النبي صلى الله عليه وسلم قد ختم الله به الأنبياء وآتاه من الفضائل ما فضله به على غيره وجعله سيد ولد آدم وخصائصه وفضائله كثيرة وعظيمة ، ولكن مع هذا فإن الله سبحانه وتعالى قد نهانا عن أن نشرك به أو أن نرفع رسوله فوق منزلته التي أنزله إياها بالغلو في تعظيمه . قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَاحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ [سورة الكهف ، الآية : ١١٠] .

وأنه لا يعلم الغيب إلا الله : قال تعالى : ﴿ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ ﴾ [سورة النمل ، الآية : ٦٥] .

ولا يطلع على النيات والخواطر سوى اللطيف الخبير

الذي يعلم السر وأخفى الله لا إله إلا هو له الأسماء
الحسنى قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ
يَعْلَمَهُ اللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (٢٩) [سورة آل عمران ، الآية : ٢٩] .

وقال الله تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ
مَا تُسْرُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِّذَاتِ الصُّدُورِ﴾ (٤) [سورة
التغابن ، الآية : ٤] .

فالرغبة إليه وحده ، والرغبة منه وحده ، والتوكل
عليه وحده ، ويمتنع أن يكون المخلوق مثل الخالق سبحانه
وتعالى ، فمن نفى عن مخلوق - ملك أو نبي أو غيرهما -
ما كان من خصائص الربوبية وبين أنه عبد لله كان هذا
حقاً واجب القبول ، ومن أثبت ذلك كان إثباته إطلائاً
للمخلوق وزيادة في التعظيم على ما يستحقه نعوذ بالله
من التكلف والهوى والقول على الله بغير علم ونعوذ
بالله أن نصف الرسول صلى الله عليه وسلم بما ليس فيه

فنكون من الهالكين^(١) .

وأما حضور القلب وغيض الطرف والإطراق والسكون والانكسار عند السلام على النبي صلى الله عليه وسلم كما يزعم المتصوفة فهذه أحوال تتطلب حال العبادة كالصلاة والوقوف بعرفة ، فإن العبد يستشعر جلال مولاه ووقوفه بين يديه ومناجاته لربه الذي يعلم ما تكنه الأنفس وما تخفيه الصدور وكون العبد يستحضر هذه الأحوال عند قبر الرسول صلى الله عليه وسلم دعوى من غير دليل ومبالغة بل وغلو في تعظيم الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكل ما يطلب من المسلم لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هو الأدب بحيث لا يرفع صوته هناك ولا يأت بمناف لحال ما هو فيه من ذكر الموت والقبر وما لكُلِّ حي ومصيره . وقد أمر الله تعالى بالتأدب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في

(١) «الصارم المنكي في الرد على السبكي» ص ٢١٠ ، ٢١٧ بتصرف ،

«الرد على الأخنائي لشيخ الإسلام» ص ٢١٠ ، ٢١٢ .

حياته فقال : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [سورة الحجرات ، الآية : ٢] .

ومن تأمل القرآن الكريم والسنة الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف ما يجب من الأدب ، والتعظيم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفعل ما أمر به . قال صلى الله عليه وسلم : « لا تطروني كما تطريء النصارى عيسى بن مريم ولكن قولوا عبد الله ورسوله»^(١) .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً قال : يا محمد يا سيدنا وابن سيدنا وخيرنا وابن خيرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «يا أيها الناس : عليكم بتقواكم ولا يستهوينكم الشيطان أنا محمد بن عبد الله ورسوله والله ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني

(١) رواه البخاري (٢٤٦٢) و (٣٤٤٥) ورواه الدارمي ٢/ ٣٢٠ واللفظ

الله عز وجل « (١) .

فتعظيم الرسول صلى الله عليه وسلم أن تطاع أو امره
وتصدق أخباره ولا يقدم عليه غيره ، وهذا هو الذي يقره
الشرع ويأمر به ويثني على فاعله ، أما أن نعظمه عند قبره
بغض الطرف وسكون الجوارح والإطراق . . إلخ فهذا
في الحقيقة غلو في تعظيمه ومعاملة له بضد ما أمر به
ودعاء إلى ما حذر منه وعصيان ومخالفة لأمره صلى الله
عليه وسلم ، ومن يفعله مبغوض لا محبوب معاقب لا
مثاب .

فعلى المسلم أن يترسم هدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم في كل ما يقول ويفعل ومن يهدي الله فهو
المهتدي ومن يضلل الله فما له من هاد .

وكان العمل الشائع لدى الصحابة - الخلفاء الراشدين
والسابقين الأولين - أنهم يدخلون مسجده ويصلون

(١) رواه الإمام أحمد في « المسند » ٣ / ١٥٣ ، وصحَّح ابن عبد الهادي
إسناده في « الصارم المنكي » وقال : إسناده على شرط مسلم .

ويسلمون عليه في الصلاة ، ولم يكونوا يذهبون إلى القبر لا من داخل الحجرة ولا من خارجها ، لا لسلام ولا لصلاة ولا غير ذلك من حقوقه المأمور بها في كل مكان^(١) .

وكان ابن عمر وحده هو الذي يذهب إلى القبر إذ قدم من سفر فيقول : السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبت .

ولم يتابعه عليه أحد من الصحابة^(٢) ، فتأمل كيف أن هذا السلام المختصر ، والذي هو في غاية الأدب لم يكن أحد يفعله من الصحابة غير ابن عمر ، وهذا منهم مبالغة في سد ما يفضي إلى البدعة والغلو فيه صلى الله عليه وسلم .

وأما ما زاد على ذلك مثل الوقوف للدعاء للنبي صلى الله عليه وسلم مع كثرة الصلاة والسلام عليه فقد كرهه

(١) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» ج ٢٧ / ٤١٣ ، ٤١٤ .

(٢) ينظر : «الموطأ» ١ / ١٦٦ رقم ٦٨ و«تنوير الحوالك شرح موطأ مالك»

مالك وقال : هو بدعة لم يفعلها السلف . ولن يصلح
آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها^(١) .

فعلى المسلم أن يعرف ما ورد عن السلف رضوان الله
عليهم من الصلاة والسلام على رسول الله في الصلاة
وخارجها دون إفراط أو تفريط والله الهادي إلى سواء
السييل .

ثم السلام على أبي بكر الصديق : تنتقل عن يمينه صلى
الله عليه وسلم قدر ذراع وتسلم على أبي بكر الصديق
وتقول السلام عليك يا خليفة رسول الله صلى الله عليه
وسلم .

ثم السلام على عمر بن الخطاب : تنتقل عن يمين أبي
بكر الصديق رضي الله عنه قدر ذراع وتقول السلام عليك
يا أمير المؤمنين .

والسلام على أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب
رضي الله عنهما إنما هو من جنس السلام على سائر

(١) انظر : «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج ٢٧ / ٣٨٤ .

الأموات ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى صاحبيه عند قدومه من السفر وكان يقول : السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبت ثم ينصرف .
ومن ثم رأى من رأى من العلماء هذا جائزاً اقتداء بابن عمر - رضي الله عنهما - في السلام بهذه الصيغة^(١) .

أما من يدعو ويقول اللهم وارض عن أبي بكر و عمر وارض عنا به ، فهذا خلط و وهم ، و خطأ بين ، و جهل ذريع ، و قلب للحقائق بغير علم و لا دليل . فإنه لا واسطة بين الله و بين أحد من خلقه . و لا يجوز أن يسأل الله تعالى بمخلوق ، لا بذاته و لا بمنزلته و لا بعمله ، و لا سؤاله الله به .

و لا ينبغي لأحد أن يدعو الله و يتوسل إليه إلا بما شرع من سؤاله بأسمائه الحسنی و صفاته العلا و بالأعمال

(١) ينظر : «الجواب الباهر في زوار المقابر» لشيخ الإسلام ص ٦٠ .

الصالحة التي شرعها لعباده وبدعاء الأحياء الصالحين ، ولم يعرف قط أن الصديق أبا بكر وعمر بن الخطاب وأكابر الصحابة رضوان الله عليهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم أن يدعو لهم وإن كانوا يطلبون منه أن يدعو للمسلمين .

نعم : دعاء المسلم لأخيه حسن مأمور به مادام في حياته لورود ما يدل عليه . أما أن يسأل المؤمن الله تعالى بحق فلان أو بذاته أو بجاهه بعد موته فهذا من أعظم أنواع البدع المحرمة التي سد الله ورسوله ذريعتها وينبغي أن يكتفي بالسلام المشروع ^(١) .

لم يكن أحد من السلف يأتي إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم لأجل الدعاء عنده بعد السلام عليه ولا كان الصحابة رضوان الله عليهم يقصدون الدعاء عند قبره لا مستقبلي القبلة ولا مستدبريها . ولم يقل أحد من العلماء

(١) ينظر : «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج ١ / ١٨٤ ، ١٥٩ ، ١٦٩ ،

أن الدعاء مستجاب عند قبره ولا أنه يستحب أن يتحرى الدعاء متوجهاً إلى قبره صلى الله عليه وسلم أو متوجهاً إلى القبلة عند قبره صلى الله عليه وسلم، إلا ما ذكره بعض أهل العلم في كتبهم من استحباب استقبال الحجرة عند السلام عليه، ثم بعد فراغه من السلام عليه يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره ويدعو قرب من الحجرة أو بعدها.

هذا لا دليل عليه من كتاب ولا من سنة، والأولى للمسلم إذا أراد أن يصيب السنة: أن يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى صاحبيه ثم ينصرف ولا يقف مستقبل القبلة ولا مستقبل القبر للدعاء، بل نص أئمة السلف على أنه لا يستقبل القبر عند الدعاء مطلقاً.

قال الإمام مالك فيما روى عنه لا أرى أن يقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ولكن يسلم ويمضي كما كان يفعل ابن عمر رضي الله عنهما.

وقال ابن عقيل: وابن الجوزي: يكره قصد القبور

للدعاء .

وقال مالك هو بدعة لم يفعلها السلف .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : يكره قصد القبور
للدعاء ووقوفه عندها أيضاً للدعاء (١) .

وهكذا حمد الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم وإكثار الدعاء والتضرع وتجديد التوبة عند قبره
عليه الصلاة والسلام لم يثبت عن أول هذه الأمة
وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك ، وإنما المأثور عن
السلف والأئمة أنهم يستحبون عند قبره صلى الله عليه
وسلم ما هو من جنس الدعاء له عليه الصلاة والسلام
والتحية كالصلاة والسلام عليه فقط .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « لم يكن في
الصحابة والتابعين والأئمة والمشايخ المتقدمين من يقول :
إن الدعاء مستجاب عند قبور الأنبياء والصالحين لا مطلقاً

(١) ينظر : «الإنصاف» للمرداوي ج٤ / ٥٣ ، «فتاوى شيخ الإسلام»

ج٢٧ / ١٦ ، ١٧ ، ج٢٤ / ٣٥٨ ، «الصارم المنكي في الرد على

السبكي» ص ٣٤٩ .

ولا معيناً . ولا فيهم من قال : إن دعاء الإنسان عند قبور الأنبياء والصالحين أفضل من دعائه في غير تلك البقعة ولا أن الصلاة في تلك البقعة أفضل من الصلاة في غيرها ولا فيهم من كان يتحرى الدعاء ولا الصلاة عند هذه القبور . ومن يرخص منهم في شيء من ذلك فإنه إنما يرخص فيما إذا سلم عليه ودعا له^(١) .

قلت : والمتعين ترك ذلك والإعراض عنه ؛ لأنه يفتح باب بدعة وفتنة .

ومعلوم أن الصلاة عليه والدعاء له صلى الله عليه وسلم سؤال تطلب فيه الوسيلة وبعثه المقام المحمود^(٢) .

ثم إن استقبال القبلة أو استدبارها للدعاء وتجديد التوبة والتضرع ليس عليه دليل ولا هذا الموضع من مواضع إجابة الدعاء ، لأن مواضع إجابة الدعوة توقيفية مثل الدعاء في السجود وآخر الليل وأدبار الصلوات

(١) ينظر : «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج ٢٧ / ٩١٦ .

(٢) ينظر : «الصارم المنكي في الرد على السبكي» ص ٣٥٠ ، ٣٥١ .

وبعد تلاوة القرآن الكريم وبعد النداء وبين الأذان والإقامة وعند نزول الغيث ومجالس الذكر واجتماع المسلمين ودعاء المسلم لأخيه بظهر الغيب وفي ليلة القدر ويوم عرفة وليلة الجمعة ويومها ، ونحو ذلك مما ورد^(١) .

أما سؤال الله تعالى بجاه النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعرف عن السلف ، وأنكره العلماء والمحققون وعدّوه من الأمور البدعية في الدين ، ولا ينبغي لأحد أن يسأل الله به وأحاديث سؤال الله بالمخلوقين أو بجاههم ومنزلتهم واهية وموضوعة ، ولا يوجد في أئمة الإسلام من احتج بها أو اعتمد عليها ، إذ أن سؤال الله تعالى بسبب لا يناسب إجابة الدعاء ، فلا يحلف على الله بمخلوق ولا يسأله بجاه مخلوق أو بذاته ومنزلته ، وإنما يسأل الله بالأسباب التي تناسب إجابة الدعاء مما دلّت عليه نصوص الكتاب والسنة ، كسؤال الله تعالى بأسمائه

(١) ينظر : «الفواكه العديدة في المسائل المفيدة» تأليف أحمد المنقور

النجدي ج ١ / ص ١٧٨ ، ١٧٩ .

الحسنى وصفاته العلى قال تعالى : ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [سورة الأعراف ، الآية : ١٨٠] .

وبالعمل الصالح قال تعالى : ﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّا أَمْنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ (١٦) [سورة آل عمران ، الآية : ١٦] .

ومن السؤال بالأعمال الصالحة سؤال الثلاثة الذين أوو إلى الغار فسأل كل واحد منهم ربه بعمل عظيم أخلص فيه لله تعالى ، لأن ذلك العمل مما يحبه الله ويرضاه محبة تقتضي إجابة صاحبه : هذا سأل بیره لوالديه وهذا يسأل بعفته التامة وهذا سأل بأمانته وإحسانه .

وكذلك كان ابن مسعود رضي الله عنه يقول وقت السحر : « اللهم أمرتني فأطعتك ودعوتني فأجبتك ، وهذا سحر فاغفر لي .

وكسؤال الله بحق السائلين عليه وهو حق أوجه على

نفسه لهم كرمًا وتفضلاً كما يسأل بالإيمان والعمل الصالح الذي جعله سبباً لإجابة الدعاء قال تعالى : ﴿ وَيَسْتَجِيبُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَيَزِيدُهُمْ مِّن فَضْلِهِ ﴾ [سورة الشورى ، الآية : ٢٦] .

نعم : لقد اتفق المسلمون على أنه صلى الله عليه وسلم أعظم الخلق جاهاً عند الله ، لاجاه لمخلوق عند الله أعظم من جاهه ولا شفاعاة أعظم من شفاعته ، لكن انتفاع العبد بدعائه صلى الله عليه وسلم له في حياته على الوجه المشروع ، وكان بعض الصحابة يطلبون منه الدعاء فيدعو لهم فكان توسلهم بدعائه ، لا بذاته في حضوره أو مغيبه أو بجاهه بعد موته ، وقد كان من الممكن أن يأتوا إلى قبره ويتوسلوا هناك ويقولوا في دعائهم بالجاه ونحو ذلك من الألفاظ التي تتضمن القسم بالمخلوق على الله عز وجل أو السؤال به ونحو ذلك مما يفعله الجهال من السؤال بجاه النبي وغيره ، لكن لم يفعلوا شيئاً من ذلك ولا دعوا بمثل هذه الأدعية مع شدة حاجتهم ، بل

ضرورتهم إلى ذلك ؛ لعلمهم أن جاه المخلوق عند الخالق تعالى ليس كجاه المخلوق عند المخلوق ، فإنه لا يشفع عنده أحد إلا بإذنه ، قال تعالى : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴾ [سورة البقرة ، الآية : ٢٥٥] .

وأما ما يحتج به بعض الجهال عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا سألتم الله فاسألوه بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم » . فهذا الحديث كذب ليس في شيء من كتب المسلمين التي يعتمد عليها أهل الحديث ولا ذكره أحد من أهل العلم بالحديث لهذا لم تقم به حجة وهذا الحديث وما على شاكلته كقول العامة : « إذا كانت لكم حاجة فاسألوا الله بجاهي » فإنها أحاديث مكذوبة باطلة لم يرويه أحد من أهل العلم .

فلا يجوز الإقسام على الله بأحد من الأنبياء أو غيرهم من المخلوقين ولا يجوز أن يقال أسألك بفلان أو بجاه فلان عندك أو بحقه عندك سواء كان نبياً أو غيره ، لأن ذلك بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار .

فينبغي للمسلم أن يدعو الله بالأدعية الشرعية التي جاء بها الكتاب والسنة فإن ذلك لا ريب في فضله وحسنه وأنه الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً ، ثم إنه لا مناسبة بين جاه النبي صلى الله عليه وسلم وبين الدعاء إذ أنه لو سأل الله تعالى بجاه النبي يقول : لكون نبيك له جاه ومنزلة عندك أجب دعائي وأي مناسبة في هذا وأي ملازمة وإنما هذا اعتداء في الدعاء فالدعاء من أفضل العبادات، والعبادات مبناها على السنة والاتباع لا على الهوى والابتداع قال تعالى : ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (١) .

(١) سورة الأعراف ، الآية : ٥٥ ، وينظر : التوسل إلى حقيقة التوسل المشروع والممنوع ١٨٢ ، ١٣٨ تأليف محمد نسيب الرفاعي / طبع بيروت / الطبعة الأولى ، فتاوى شيخ الإسلام ج ١ / ٢٠٥ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٣١٣ ، ٣١٩ ، ٣٣٥ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ج ٢٧ / ١٢٦ ، قاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٧ ، ١٢٩ .

شبهة ورد

قال تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٦٤] بهذه الآية الكريمة يستدل بعض الناس على الحث على المجيء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والاستغفار عنده حتى ولو بعد موته، وأن الآية دلت على تعليق وجدانهم الله تواباً رحيماً بثلاثة أمور:

- ١- المجيء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- ٢- استغفار من ظلم نفسه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- ٣- استغفار الرسول لمن ظلم نفسه .

ويزعمون أن ذلك وإن كان قد ورد في حال الحياة فهي رتبة له صلى الله عليه وسلم ولا تنقطع بموته تعظيماً له على حد قولهم فيستحب لمن أتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم أن يتلو هذه الآية ويستغفر الله تعالى ويقول:

اللهم إنا سمعنا قولك وأطعنا أمرك وقصدنا نبيك هذا
متشفعين به .

والرد : هذه الآية لاتدل على ما قالوه ، بل تدل على
عكسه ؛ لأنها لا تدل إلا على المجيء إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حياته ليستغفر لمن ظلم نفسه ، ثم إنها
وردت في المناق الذي رضي بحكم كعب بن الأشرف
وغيره من الطواغيت دون حكم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، ولم يفهم منها أحد من السلف ومن سلك
سبيلهم سوى هذا وهم أعلم الأئمة بالقرآن وبمعانيه ، ولو
كان هذا التأويل الذي تأولوه عليه تأويلاً صحيحاً لسبقونا
إليه علماً وعملاً ، إذ لم يكن أحد منهم قط يأتي إلى قبره
ويقول : يا رسول الله ، فعلت كذا وكذا فاستغفر لي ،
ولا شكاً إليه صلى الله عليه وسلم أحد منهم ولا سأله ،
ثم إنه لو كان استغفاره لمن جاءه مستغفراً بعد موته ممكناً أو
مشروعاً لكان كمال شفقتة ورحمته صلى الله عليه وسلم
بأتمه يقتضي ترغيبهم في ذلك وحضهم عليه ولكان
الصحابة والتابعون أرغب شيء فيه وأسبق إليه ولشرع

لكل مذنب أن يأتي إلى قبره يستغفر له وأصبح القبر أعظم أعياد المذنبين وهذا مضادة صريحة لدينه صلى الله عليه وسلم وما جاء به (١) .

وليس لأحد بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتي قبره ويقصده بالدعاء أو أن يسأله أن يشفع له عند ربه ويستغفر الله له ، لأن استغفاره صلى الله عليه وسلم قد انقطع بوفاة وانتقاله صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى وكذا قبر غيره من الصالحين لا يجوز إتيانها وسؤال الله عندها واستغفاره من ذنوب اقترفها العبد ، لأن وفاتهم حالت دون الاستغفار ودون أي عمل آخر كانوا يعملونه حال حياتهم فيما يجوز من سؤال الحي ولا يجوز سؤاله للميت ، لأنه يفضي إلى الشرك ، ولأن الميت انقطع عنه التكليف .

قال شيخ الإسلام رحمه الله : وقصد القبور لأجل الدعاء عندها ، رجاء الإجابة ليس من شريعة الإسلام لا

(١) «الصارم المنكي في الرد على السبكي» / ٤٢٥ ، ٤٢٦ بتصريف .

واجباً ولا مستحباً ولا طاعة ولا مما يحبه الله ويرضاه ولا هو عمل صالح ولا قرابة إلى الله ، ومن جعله من هذا الباب فهو ضال باتفاق المسلمين .

نعم : كانوا يأتون إلى النبي صلى الله عليه وسلم في حياته ويطلبون منه الدعاء ويتوسلون به ، ويستشفعون به إلى الله ، كما أن الخلائق يأتون إليه يوم القيامة يطلبون أن يشفع لهم إلى الله ، ثم لما مات وأصابهم الجذب عام الرمادة في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكانت شدة عظيمة ، أتوا العباس فتوسلوا به ، واستسقوا بدعائه بدلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يأتوا إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم يدعون عنده ولا استسقوا به ولا توسلوا به . وكذلك في الشام لم يذهبوا إلى مافيها من القبور ، بل استسقوا بمن معهم من الصالحين ، ومعلوم أنه لو كان الدعاء عند القبور والتوسل بالأموات مما يستحب لهم لكان التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم عند قبره أفضل من التوسل بالعباس وغيره ، فلم يؤمر أحد بالتوسل بميت ولا الاستعانة به ونحو ذلك مما يظنه

بعض الناس ديناً وقربة وهو عين البدعة (١) .

وبناءً على ذلك فمن قصد النبي صلى الله عليه وسلم وتشفّع به إلى الله عند قبره فلا سعادة حيثئذ للزائر البتة ، لأن الزيارة والحالة هذه زيارة بدعية باطلة منعها الشارع الحكيم ولم يأذن بها ، إذ أن المقصود بزيارة قبره صلى الله عليه وسلم السلام عليه وعلى صاحبيه كما كان صلى الله عليه وسلم يأمر أصحابه إذا زاروا القبور وكما فعل ابن عمر رضي الله عنهما فقد كان يقول : السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبت ثم ينصرف ، والسلف الصالح كلهم متفقون على أن الزائر لا يسأله شيئاً ولا يطلب منه ما يطلب منه في حياته لا شفاعاة ولا استغفار بزيارته ولا غير ذلك بل يسلم عليه وهذه هي الزيارة الشرعية المأمور بها وهي التي يسعد صاحبها وتركوها بنفسه وتجعله أهلاً لرضوان الله عليه واستجابته لدعائه .

(١) «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» بتصرف ج ٢٧ / ١٥٢ ، ١٥٣ ،

وقول بعضهم : « وأدخلنا في شفاعته » .

الدعاء بالدخول في شفاعته صلى الله عليه وسلم يوم القيامة ليس مقصوداً على من وقف عند قبره ودعا بهذا الدعاء ، بل في كل مكان إذا دعا المؤمن بذلك .

ولكن ، مَنْ أولى الناس بشفاعة الرسول صلى الله عليه وسلم ؟

إن أولى الناس بشفاعته وأسعدهم ، أكملهم إخلاصاً ومتابعة للرسول صلى الله عليه وسلم ظاهراً وباطناً ، فمن مات لا يشرك بالله شيئاً فقد جاء بأعظم الأسباب التي تنال بها شفاعته الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، لأنه بحسب توحيد العبد لربه وإخلاص دينه لله تعالى يستحق كرامة الله بالشفاعة وغيرها .

روى البخاري في «صحيحه» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «قلت يارسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة ، فقال: «لقد ظننت ياأبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحدٌ أول منك ، لما رأيت من

حرصك على الحديث ، أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال : لا إله إلا الله خالصاً من قبل نفسه ، وفي رواية : « خالصاً مخلصاً من قلبه أو نفسه » . وخرَّجها ابن حبان وفيها : « وشفاعتي لمن شهد أن لا إله إلا الله مخلصاً يُصدِّقُ قلبه لسانه ولسانه قلبه » (١) .

قال شيخ الإسلام رحمه الله : « فجعل أسعد الناس بشفاعته أكملهم إخلاصاً » (٢) .

و دعاء الرسول وطلب الحوائج منه وطلب شفاعته عند قبره بعد موته لم يفعله أحد من السلف ومعلوم أنه لو كان قصد الدعاء عند القبر مشروعاً لفعله الصحابة والتابعون وكذلك السؤال به فكيف بدعائه وسؤاله بعد موته ؟ بما لم يسنه ولا استحبه صلى الله عليه وسلم .

وعليه فمن يأتي لقصد الدعاء لنفسه أو لغيره فدعأوه

(١) «صحيح البخاري» (٩٩) كتاب العلم ، «صحيح ابن حبان» (٦٤٦٦) .

(٢) «تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد» للشيخ سليمان بن عبدالله بن عبد الوهاب رحمه الله ص ٢٥٣ .

مردود على وجهه لأنه من البدع المنكرات التي لم يفعلها السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار .
والذين اتبعوهم بإحسان ولا أمر بها أحد من أئمة المسلمين (١) .

(١) انظر : «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج ٢٧ / ١٥٢ ، «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» «بتصرف» ص ٧٠ ، ٧١ .

حياة الأنبياء في قبورهم

حياة الأنبياء في قبورهم ثابتة ، فينبغي أن يقتصر على اعتقاد ذلك ولا يزداد عليه .

والمراد بالحياة : الحياة البرزخية التي ليست مستلزمة لإثبات حياة مزيلة لاسم الموت نظير الحياة المعهودة ، بل تعاد الروح إلى البدن في البرزخ ولا تستمر فيه ولا يستلزم ذلك إثبات حياة نظير الحياة المعهودة .

وتعلق الروح بالبدن واتصالها به يتنوع أنواعاً متعددة .

أحدها : تعلقها به في هذا العالم يقظة ومناماً .

والثاني : تعلقها به في البرزخ ، والأموات متفاوتون في ذلك فالذي للرسول والأنبياء أكمل مما للشهداء ، والذي للشهداء أكمل مما لغيرهم من المؤمنين .

والثالث : تعلقها به يوم البعث والنشور .

فأرواح الأنبياء بما فيهم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وأرواح الصديقين والشهداء أيضاً مستقرها في عليين من الرفيق الأعلى فوق السموات وتتعلق بالبدن لتعلقها بمقتضى رد السلام على من سلم عليه وهذا هو مذهب أهل السنة من الفقهاء والمحدثين وغيرهم ، وهو أن الروح ذات قائمة بنفسها لها صفات تقوم بها وأنها تفارق البدن وتصعد وتنزل وتقبض وتنعم وتعذب وتذهب وتجيء . . . إلخ ما دلت عليه السنة الصحيحة في أرواح الأنبياء وللشهداء خصوصاً وللمؤمنين عموماً^(١) .

وكان الصحابة رضوان الله عليهم يكثر من الصلاة والسلام عليه حين كان حياً بين أظهرهم فكان أحدهم إذا أتى يسلم وإذا قام يسلم ، ومثل هذا لا يشرع عند القبر باتفاق المسلمين ولا دليل على أن الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرع الإكثار منها عند قبره الشريف ، بل الصلاة والسلام عليه مطلوبة في كل

(١) انظر : « كتاب الروح » ١ / ٣٧٧ وما بعدها ، ط العموش .

وقت وفي أي مكان ولا فضيلة للمسلم عليه عند قبره دون غيره ، ولا اختصاص لقبره بجنس من أجناس العبادات .

والأحاديث الثابتة عنه فيها أن الملائكة يبلغونه صلاة من يصلي عليه وسلام من يسلم عليه ، وليس في شيء منها أنه يسمع ويرد على من يسلم عليه ، فالقول بأنه يسمع من نفس المصلي باطل ، لكنه يبلغ ذلك ويعرض عليه ، وكذلك السلام تبلغه إياه الملائكة ، حتى إن ثبت أنه يرد على من سلم عليه عند قبره فذلك كالسلام على سائر أموات المؤمنين ، وليس من خصائصه صلى الله عليه وسلم ولا هو السلام المأمور به الذي يسلم الله على صاحبه عشرأ كما يصلي على من صلى عليه عشرأ ، فإن هذا هو الذي أمر الله به في كتابه وهو لا يختص بمكان دون مكان ورده صلى الله عليه وسلم السلام على من سلم عليه ليس فيه ثناء ولا مدح على المسلم ولا ترغيب له في ذلك أو زيادة أجر ، إنما فيه مدح للمسلم عليه والإخبار بسماعه السلام وأنه يرد السلام فيكافي المسلم

عليه حتى لا يبقى للمسلم عليه فضل ، لأنه بالرد تحصل المكافأة وهو من باب العدل المأمور به الواجب لكل مسلم إذا كان سلامه مشروعاً ، وأما أن يحصل للمسلم فائدة أو زيادة وأجر فيقف الأمر فيه على الدليل ولا دليل عليه^(١) .

(١) ينظر : الصارم المنكي في الرد على السبكي بتصرف ص من ٢١٠ : ٢٢٠ ، كتاب الرد على الأخنائي لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ١٠٩ ، ١١٠ بتصرف .

رفع الصوت عند السلام عليه صلى الله عليه وسلم والتمسح بالمنبر

إن المطلوب من المسلم عند الزيارة لقبره صلى الله عليه وسلم أن يلزم الأدب الذي أمر به ، فلا ترفع الأصوات عند حجرته الشريفة كما لا ترفع فوق صوته ، لأنه في التوقير والحرمة كحياته صلى الله عليه وسلم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ورفع الصوت في المساجد منهي عنه ، وهو في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أشد ، وقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى رجلين يرفعان أصواتهما في المسجد فقال : «لو أعلم أنكما من أهل البلد لأوجعتكما ضرباً إن الأصوات لا ترتفع في مسجده صلى الله عليه وسلم» .

فما يفعله بعض جهال العامة من رفع الصوت عقب الصلاة من قولهم : السلام عليك يا رسول الله بأصوات عالية وصيحات منكرة من أقبح البدع ، ولم يكن أحد من

السلف يفعل شيئاً من ذلك عقب الصلاة لا بأصوات عالية ولا منخفضة ، بل ما في الصلاة من قول المصلي «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» هو المشروع كما أن الصلاة والسلام عليه مشروعة في كل مكان وزمان .

فيالله من عصر تقلب فيه الحقائق ويقل فيه العلم النافع ويكثر فيه الجهل وتستفحل فيه البدع ويتبع فيه الهوى ، فقد زاد رفع الصوت في المسجد وعند الحجرة الشريفة فبعد كل صلاة يقوم الزائرون فرادى وجماعات ومع كل جماعة ما يسمى بالمزور - وحق أنه مزور - يرفع صوته لجماعته ويرددون وراءه بأصوات عالية مايقوله ، فيصير لهم ضجة في المسجد يذوب من سماعها قلب الموحد فإننا لله وإنا إليه راجعون !!

وأما الطواف والتمسح بالحجرة فقد أصبح الآن غير ممكن لأنها أحيطت بمقصورة دائرة بين الأساطين حول الحجرة وحول بيت عائشة رضي الله عنها فله الحمد والمنة إذ بذلك قد سدت على الناس أعظم الأسباب

والذرائع المفضية إلى البدع .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: اتفق الأئمة المتبعون والسلف الماضون على أنه لا يستحب لمن سلم على النبي صلى الله عليه وسلم عند قبره أن يقبل الحجرة ولا يتمسح بها لئلا يضاهاى بيت المخلوق ببيت الخالق ، ولأنه صلى الله عليه وسلم قال : **«اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد»**^(١) فإذا كان هذا هو دين المسلمين في قبر النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو سيد ولد آدم ، فقبر غيره أولى أن لا يقبل ولا يستلم^(٢) .

قلت : بل إن تقبيل جدران الحجرة والتمسح بها بدعة وضلالة ، ولا يقال إنه لا يستحب بل هو ممنوع ومنهي عنه ، ويزجر فاعله ، بل إن هذا من أقبح البدع التي تؤدي إلى الاطراء والغلو الذي يتنافى مع مقام النبوة ويؤول إلى رفعها لمنزلة الربوبية ، بل الإلهية .

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/٢٤٦) .

(٢) «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج ٢٦ / ٩٧ .

وأما الطواف بالحجرة الشريفة فهو حرام بإجماع أهل العلم.

قال شيخ الإسلام رحمه الله : «لم يشرع إلا الطواف بالكعبة واستلام الركنين اليمانيين وتقبيل الحجر الأسود، وأما مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الأقصى وسائر المساجد فليس فيها ما يطاف به ولا ما يتمسح به ولا ما يقبل ، فلا يجوز لأحد أن يطوف بحجرة النبي صلى الله عليه وسلم ولا بصخرة بيت المقدس ولا بغير هؤلاء كالكعبة التي فوق جبل عرفات وأمثالها ، بل ليس في الأرض مكان يطاف به كما يطاف بالكعبة ومن اعتقد أن الطواف بغيرها مشروع فهو شر من يعتقد جواز الصلاة إلى غير الكعبة .

وقال : ليس لحجرة النبي صلى الله عليه وسلم التي فيها قبره اختصاص شرعي بشيء من العبادات (١) .

(١) ينظر : «فتاوى شيخ الإسلام» ج ٢٧ / ١٠ ، «الجواب الباهر في زوار المقابر» لابن تيمية ص ٨٢ .

و لا يستحب التمسح بحائط قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا تقبيله قال الإمام أحمد رحمه الله: ما أعرف هذا، قال الأثرم: رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسون قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، يقومون من ناحيته فيسلمون ، قال أبو عبد الله: وهكذا كان ابن عمر يفعل . وقال في المستوعب يكره ذلك ، ونقل أبو الخارث: أيدنون منه ولا يتمسح به بل يقوم حذاءه فيسلم . وهذا هو الصحيح من المذهب^(١) .

قال شيخ الإسلام رحمه الله : « وأما التمسح بالقبر أي قبر كان وتقبيله وتمريغ الخد عليه فمنهي عنه باتفاق المسلمين ، ولو كان ذلك من قبور الأنبياء ، ولم يفعل هذا أحد من سلف الأمة وأئمتها بل هذا من الشرك^(٢) .

وقال أيضاً : وقبره صلى الله عليه وسلم جعل بحيث

(١) ينظر : « المغني لابن قدامة » ج ٣ / ٥٥٩ ، « الأنصاف للمرداوي » ج ٤ / ٥٣ ، « المبدع شرح المقنع » ج ٣ / ٢٦٠ .
 (٢) « فتاوى شيخ الإسلام » ج ٢٧ / ٩١ ، ٩٢ ، انظر : الإنصاف ج ٤ / ٥٤ ، المغني لابن قدامة المقدسي ج ٣ / ٥٥٩ .

يمنع الناس من الوصول إليه ، فلم يجعل للزوار طريق إليه بوجه من الوجوه ، ولا قبر في مكان كبير يسع الزوار ولا جعل للمكان شبك يرى منه القبر بل منع الناس من الوصول إليه والمشاهدة له ، كل ذلك صيانة له صلى الله عليه وسلم أن يتخذ بيته عيداً وقبره وثناً^(١) .

قال العلامة ابن القيم - رحمه الله - في هذا الشأن :

ولقد نهانا أن نصير قبره

عيداً حذار الشرك بالرحمن

ودعا بأن لا يجعل القبر الذي

قد ضمّه ، وثناً من الأوثان

فأجاب رب العالمين دعاءه

وأحاطه بثلاثة الجدران

حتى اغتدت أرجاؤه بدعائه

في عزةٍ وحمايةٍ وصيان

(١) «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج ٢٧ / ٣٢٨ ، «الرد على الأحنائي

لشيخ الإسلام ابن تيمية» ص ١٠٢ .

قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر (١) :

هذا يعني صيانة القبر أن يجعل سبيلاً للأعمال
الشركية في زمن ابن القيم ، ثم بعد زمنه أحيط - أيضاً -
بالشباك الكبير الموجود الآن فأصبح القبر محاطاً بثلاثة
الجدران التي ذكرها ابن القيم - رحمه الله - وثلاثة
الجدران محاطة بالشباك الكبير من جميع الجهات ،
فالحمد لله رب العالمين .

قلت : وأحيط أيضاً بالترتيب والتنظيم ، والتوجيه
والإرشاد من قبل الرئاسة العامة لشئون المسجد الحرام
والمسجد النبوي ، وكذا العلماء على اختلاف مراتبهم من
خلال القنوات المتاحة في وسائل الإعلام وخطبة الجمعة
والدروس وغير ذلك .

وبذلك انتشر الوعي وقلّت الخرافة وتلاشى كثير من
البدع ، وما زال الخير في ازدياد والسنة في ظهور .

(١) «مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام»
(١٥٨/٢) ، ط الثانية ، مكتبة النهضة المصرية .

السلام على أهل البقيع وشهداء أحد

أصل البقيع في اللغة: الموضع الذي فيه أروم الشجر من ضروب شتى . وبه سمي بقيع الغرقد ، وهو مقبرة أهل المدينة وهي داخل المدينة ، وكانت منازل قريش والأنصار وبني سليم ، وقد دفن في بقيع الغرقد من الصحابة نحو من عشرة آلاف كما قال مالك رحمه الله .

وكذا معظم أهل البيت والعباس بن عبد المطلب وعثمان بن مظعون وعقيل بن أبي طالب وعائشة وبقية زوجات النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهن وعبد الرحمن ابن عوف وسعد بن أبي وقاص وغيرهم رضي الله عنهم ، فيزور أهل البقيع كلهم من غير ترتيب^(١) .

(١) ينظر : « الصحاح للجوهري » ج ٣ / ١١٨٧ ، معجم البلدان لياقوت الحموي ج ١ / ٤٧٣ ، ومناسك الحج والعمرة وطرق الحج ومعالم الجزيرة لأبي إسحاق الحربي / تحقيق الشيخ حمد الجاسر طبع بيروت / لبنان / نشر دار اليمامة بالرياض - السعودية - ص ٤١٢ ، =

والأولى الاقتصار على السلام على أهل البقيع
والدعاء لهم والاستغفار تأسياً بالنبي صلى الله عليه
وسلم حيث كان يقول عند زيارته لأهل البقيع وقبور
الشهداء بأحد: « السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن
شاء الله بكم للاحقون اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد » .

وعن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه: « كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر
فكان قائلهم يقول: في رواية أبي بكر «السلام على أهل
الديار»، وفي رواية زهير: «السلام عليكم أهل الديار من
المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله للاحقون، أسأل الله
لنا ولكم العافية» (١) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله

=نزهة الناظرين في مسجد سيد الأولين والآخرين لمؤلفه: جعفر بن
إسماعيل المدني البرزنجي ص ١١٧، طبع دار صعب لبنان - بيروت،
رحلة الصديق إلى البيت العتيق لصديق حسن خان ص ١٦٠ .
(١) «صحيح مسلم» (٩٧٥) كتاب الجنائز: باب ما يقال عند دخول القبور
والدعاء لأهلها .

صلى الله عليه وسلم كلما كان ليلتها من رسول الله يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم اغفر لأهل البقيع الغرقد» (١) .

والغرقد : (ضرب من شجر العضاة وشجر الشوك وواحدته الغرقدة وقيل لمقبرة أهل المدينة بقيع الغرقد لأنه كان فيه غرقد وقُطِعَ) (٢) .

ولا يزيد المسلم على ذلك بأن يدعو الله لنفسه بما أحب فهذا محدث وبدعة لم يشرعه النبي صلى الله عليه وسلم لأمته ولا كان السلف رضوان الله عليهم يزورون القبور للتبرك بالميت والدعاء عنده ، أو الدعاء به ، وإنما كانوا يزورونه للدعاء له والاستغفار ، كما يصلون على جنازته ، وهي زيارة مشروعة لا بأس فيها ، أما أن يقصد الزائر الدعاء عند القبر أو يقصد الدعاء به فهذا ليس من سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولا استحبه أحد من

(١) «صحيح مسلم» (٩٧٤) كتاب الجنائز : باب ما يقال عند دخول المقابر .

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ج ٣ / ٣٦٢ .

سلف الأمة وأئمتها بل هو من البدع المنهي عنها باتفاق
السلف والخلف (١) .

ويزور قبور شهداء غزوة أحد التي وقعت في السنة
الثالثة من الهجرة ولا يزيد على ذلك ، ولتكن زيارته
عامة لجميع الشهداء بأحد ، وفي أي وقت ذهب لزيارتهم
كان خيراً ، فلا يتعين يوم الخميس أو يوم الجمعة أو غيرها
من الأيام كما زعم البعض ولا دليل معه على ذلك .

(١) «فتاوى شيخ الإسلام» ج ٢٦ / ١٤٩ ، «الرد على الأخطائي» ص ٨٠
لشيخ الإسلام .

الصلاة في مسجد قباء

ومسجد قباء هو المسجد الذي أسس على التقوى ،
 بناه النبي صلى الله عليه وسلم من أول يوم نزل فيه
 بالمدينة ووصفه الله وأثنى على أهل قباء في قوله تعالى :
 ﴿لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ
 رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [سورة التوبة ،
 الآية : ١٠٨] .

وروى البخاري في «صحيحه» عن عائشة رضي الله
 عنها قالت : «فلبث رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني
 عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة وأسس المسجد الذي أسس
 على التقوى وصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
 ركب راحلته فسار يمشي معه الناس حتى بركت عند مسجد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم..»^(١) .

(١) «صحيح البخاري» (٣٩٠٥) باب الهجرة ، كتاب مناقب الأنصار ،
 وانظر : «وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى للسمهودي» ج ٢ / ٤١٥ .

و عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال : قال أبي :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من خرج حتى
يأتي هذا المسجد مسجداً قباء فصلى فيه كان له عدل
عمرة»^(١).

(١) رواه النسائي ٣٧/٢ ، وفي سننه كلام ، لكن له شواهد عند الترمذي
(٣٢٤) وغيره ، فهو حسن بها .

توديع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم

توديع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بركعتين والدعاء فيه وإن كان قد ذكره بعض أهل العلم
كالنوي في «الأذكار»^(١) ، و«المجموع» وغيره إلا أنه لم
يثبت فيه دليل عن السلف رضوان الله عليهم ، ولا كان
النبي صلى الله عليه وسلم يودع المسجد عند خروجه من
المدينة بغزوة أو غيره ، لذا ينبغي ترك ذلك .

بل الدليل يدلُّ على أن الدعاء وصلاة ركعتين يقال
عند الإياب لا عند الذهاب ، وتلك سنة مهجورة اليوم .
فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان إذا قفل من حج أو عمرة أو غزوة يكبر
على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول : « لا
إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على

(١) «الأذكارالمتخبة من كلام سيد الأبرار» للنوي ص ١٧٤ ، ١٧٥ .

كل شيء قدير آيون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون
صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده» (١).

(١) «صحيح البخاري» (١٧٩٧) كتاب العمرة: باب مايقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو.

الخاتمة

وهي خلاصة لما تقدم بيانه

وتشتمل على عنصرين :

العنصر الأول : الممنوع في الزيارة .

العنصر الثاني : المشروع في الزيارة .

العنصر الأول : الممنوع في الزيارة :

أولاً : ليس في شيء من دواوين المسلمين التي يعتمد عليها موضوع بعنوان : «زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم» وإنما هو من فعل المتأخرين ممن لم يحدوا حدو السلف في هذا الباب ، وحسبنا ما كان عليه سلف هذه الأمة وأئمتها ، ولو كان خيراً لسبقونا إليه .

ثانياً : أئمة المسلمين سلفاً وخلفاً لا يتكلمون في الدين بأن هذا واجب أو مندوب أو مستحب أو حلال أو حرام أو مباح إلا بدليل شرعي من الكتاب والسنة وبناءً

على هذا فإن ما يعبر به البعض بأن زيارة قبره صلى الله عليه وسلم هي الغاية القصوى التي شمر إليها المحبون وتنافس فيها المتنافسون ، والادعاء بأنها تحط الأوزار وينال بها تنوير القلوب وأنها من أعظم القربات وأرجى الطاعات . . . إلخ ، ليس له أساس من الصحة بل هو بدع في الدين وإيهام وتلبيس وخبط وتخليط وغلو ومبالغة ؛ إذ أن التنافس والتشمير يكون فيما وافق الشرع وسار على النهج وكيف يُبتغى الفضل في مخالفة الصواب !!

ثالثاً : شد الرحل لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم غير مشروع ولا مأمور به وجميع الأحاديث المرغبة في ذلك ثبت وضعها وكذبها واختلاقها وبمثلها لا يجوز إثبات حكم شرعي باتفاق علماء الإسلام سلفاً وخلفاً .

رابعاً : الوقوف على قبره صلى الله عليه وسلم للدعاء وهو غاض الطرف فارغ القلب مستحضراً في قلبه جلالة موقفه بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه

يسمع كلامه ويعلم حاله ويطلع على نياته وخواطره - كما يعبر البعض - إطراء لا دليل عليه ومبالغة غير مقبولة وتكلف وهوس نعوذ بالله أن نكون من الهالكين .

خامساً : الإكثار من التضرع والدعاء وتجديد التوبة عند قبره صلى الله عليه وسلم وطلب الحوائج منه وطلب شفاعته عند قبره صلى الله عليه وسلم وسؤال الله تعالى بحقه صلى الله عليه وسلم أو بحق فلان أو بذاته أو بجاهه عليه الصلاة والسلام أو بجاه غيره بدع محرمة واتباع للهوى وقلب للحقائق ؛ لأنه لا وساطة بين الله وبين خلقه ، ولا يجوز أن يُسأل الله تعالى بمخلوق ؛ لا بذاته ولا بمنزله ولا بعلمه ولا سؤال الله به . ولم يكن أحد من الصحابة والتابعين والأئمة والمشائخ المتقدمين يفعل ذلك .

وأحاديث سؤال الله تعالى بالمخلوقين أو بذاتهم ومنزلتهم واهية وموضوعة ولا يوجد في أئمة الإسلام من اعتمد عليها أو احتج بها . وإنما على المسلم أن يسأل الله

تعالى بأسمائه الحسنی وبصفاته العلی وبالأعمال الصالحة
وبدعاء أولياء الله من المؤمنین المتقین الأحياء حين يطلب
منهم ذلك .

سادساً : ليس لأحد بعد وفاة النبي صلى الله عليه
وسلم أن يقصد قبره ويشد الرحل إليه ويقف عنده للدعاء
أو أن يسأله أن يشفع له عند ربه ويستغفر له ؛ لأن
استغفاره صلى الله عليه وسلم لأمته قد انقطع بوفاته
وانتقاله إلى الرفيق الأعلى ، وكذا قبر غيره من الصالحين
لا يجوز اتيانها وسؤال الله عندها ، واستغفاره من ذنوب
اقتربها العبد ؛ لأن وفاتهم حالت دون الاستغفار ودون
أي عمل آخر كانوا يعملونه حال حياتهم ؛ فما يجوز من
سؤال الحي لا يجوز سؤاله للميت ؛ لأنه يفضي إلى
الشرك ولأن الميت انقطع عنه التكليف .

سابعاً : قصد القبور لأجل الدعاء عندها ؛ رجاء
الإجابة ليس من شريعة الإسلام لا واجباً ولا مستحباً ولا
طاعة لله ولا مما يحبه الله ويرضاه ولا هو عمل صالح ولا

قربة إلى الله ومن جعله من هذا الباب فهو ضال باتفاق المسلمين .

ثامناً : يحرم تقبيل الحجرة الشريفة ورفع الصوت عندها والطواف حولها . وكذا التمسح بالمنبر ، وتقبيله ، والتمسح بجدران القبر وتمريغ الخد عليها ، وهذا منهي عنه باتفاق المسلمين ولم يفعله أحد من سلف الأمة وأئمتها بل يعد هذا من وسائل الشرك وذرائعه ، وقد كان من فضل الله على هذه البلاد ومثته عليها أن وفق قاداتها حكماً وعلماء لتحكيم شرعه ، وإقامة دينه الصحيح وسد جميع الذرائع والطرق المؤدية إلى البدع والخرافات والمفضية إلى الشرك ، ورفعت لواء العقيدة الصحيحة .

فقبره صلى الله عليه وسلم جعل بحيث يُمنعُ الناس من الوصول إليه فلم يُجعل للزوار طريقاً إليه بوجه من الوجوه ولا وسع ما حول القبر ليسع الزوار ، ولا جعل للمكان شباك يُرى منه القبر بل مُنع الناس من الوصول إليه والمشاهدة له ، كل ذلك صيانة له صلى الله عليه

وسلم أن يُتخذ بيته عيداً وقبره وثناً وسداً لباب الفتنة وأما الطواف والتمسح بالحجرة فقد أصبح الآن غير ممكن لأنها أحيطت بمقصورة دائرة بين الأساطين حول جدار الحجرة وحول بيت عائشة رضي الله عنها فله الحمد والمنة إذ بذلك قد سُدَّتْ على الناس أعظم الأسباب والذرائع وأغلقت جميع الأبواب والطرق المفضية إلى البدع والشرك في هذا الموضوع .

تاسعاً : التزاحم عند الزيارة أمر لا موجب له ، بل خلاف الأدب .

العنصر الثاني : المشروع في الزيارة :

وحيث اتضح فيما سبق : أن شد الرحال والسفر من أجل زيارة قبره صلى الله عليه وسلم بدع في الدين ؛ من فعله على وجه التعبد مبتدأً فقد خالف إجماع المسلمين ، ومن لم يعلم أن ذلك بدعة فإنه يعذر فإذا بُين له الحق ووضحت له السنة لم يجز له مخالفتها .

إذا تقرر هذا : فما الذي يؤذن فيه إذن في هذا الباب :

أولاً : تشرع زيارة مسجده صلى الله عليه وسلم وشد الرحل إليه كما تشرع في حق المسجد الحرام والمسجد الأقصى .

ثانياً : من وصل إلى المدينة المنورة بهذه النية ؛ فيستحب له إتيان مسجده صلى الله عليه وسلم بسكينه ووقار ويقول الدعاء المعروف عند دخول المسجد : يقدم الرّجل اليمنى ويقول : «اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك» وإذا خرج صلى على محمد وسلم ، وقال : «اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك»^(١) .

ثالثاً : يستحب أن يأتي الروضة الشريفة إن أمكنه ذلك دون أن يزاحم أو يتخطى رقاب المصلين ؛ فيصلّي ركعتي

(١) «صحيح مسلم» رقم (٧١٣) كتاب صلاة المسافرين : باب ما يقول إذا دخل المسجد ، ورواه أبو داود (٤٦٥) في الصلاة : باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد . والنسائي ٥٣/٢ في المساجد : باب القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه .

تحية المسجد في أدب وخشوع .

رابعاً : فإذا فرغ من الصلاة - أي تحية المسجد - اتجه إلى الحجرة الشريفة التي فيها قبره صلى الله عليه وسلم فيجعل القبلة خلفه ويستقبل القبر ويقف أمام النافذة الدائرية اليسرى مبتعداً عنها قدر أربعة أذرع^(١) فيسلم عليه صلى الله عليه وسلم دون أن يرفع صوته بأي صيغة تحضره من صيغ التسليم على النبي صلى الله عليه وسلم ويردف ذلك بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بما يحضره أيضاً . ثم يتأخر إلى صوب اليمين قدر ذراع اليد للسلام على الصديق أبي بكر رضي الله عنه ويسلم عليه بما يحضره من الألفاظ من غير تكلف . ثم يتنحى صوب اليمين قدر ذراع للسلام على الفاروق عمر بن الخطاب

(١) وهي ما يقارب متراً ونصف المتر ، وهذا التحديد مصلحيٌّ محض ، ليس فيه نصٌّ يجب اتباعه ولا أثر عن أحد ، وإنما قصد منه تيسير مرور الناس ، حتى لا يؤدي ذلك إلى زيادة التراحم بل ربما توقف البعض ، والله ولي التوفيق .

رضي الله عنه ويسلم عليه بما يحضره من الألفاظ من غير تكلف أيضاً .

ويسن الإكثار من الصلوات : الفرائض والنوافل في المسجد النبوي وذلك لعظم الأجر المترتب عليه كما ثبت في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم : «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»^(١) ، ويكثر من الذكر وقراءة القرآن وحضور حلقات العلم .

وتسن زيارة مسجد قباء والصلاة فيه ؛ لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم «أنه كان يأتي مسجد قباء راكباً وماشياً فيصلّي فيه ركعتين»^(٢) .

(١) «صحيح البخاري» (١١٨٨) كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة . «صحيح مسلم» (١٣٩٤) كتاب الحج : باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة .

(٢) رواه البخاري (١١٩٣) كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، ورواه مسلم (١٣٩٩) كتاب الحج : باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه .

وروى الحاكم في مستدرکه وصححه عن أبي أمامة بن سهل ابن حنيف عن أبيه مرفوعاً : «من خرج حتى يأتي هذا المسجد يعني مسجد قباء فيصلي فيه كان كعدلِ عمرة»^(١) .

كما تسن زيارة «البقيع» وشهداء أحد وغير ذلك من قبور المسلمين لفعله صلى الله عليه وسلم ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم : «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، فإنها تذكركم بالآخرة»^(٢) .

ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى البقيع لزيارة الموتى ويقول : «السلام عليكم دار قوم مؤمنين

(١) «المستدرک» ١٢/٣ ، ورواه النسائي في «سننه» (٣٧/٢) في المساجد : باب فضل مسجد قباء والصلاة فيه . وله شاهد عند الترمذي (٣٢٤) في الصلاة : باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء . من طريق أسيد بن حضير- رضي الله عنه - وشاهد آخر رواه عمر بن شبة في أخبار المدينة - أوردته الحافظ في الفتح - وصحح إسناده ، فهو حديث صحيح شواهد .

(٢) رواه مسلم في «صحيحه» (٩٧٧) كتاب الجنائز . ورواه أحمد في «المسند» ١/١٤٥ و ٣/٣٥٥ ، واللفظ له .

وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون، وأنا إن شاء الله بكم لاحقون» وفي رواية بزيادة : «أسأل الله لي ولكم العافية» .

فالزيارة الشرعية للقبور يقصد منها : التذكير بالآخرة، وترقيق القلوب والدعاء للموتى والترحم عليهم والاعتاظ والاعتبار ، والإحسان إلى المتوفى ؛ لثلا يطول عهد الحي به فيهجره ويتناساه وإحسان الزائر إلى نفسه باتباع السنة والوقوف عند ما شرعه الرسول صلى الله عليه وسلم لأمته .

أما زيارة النساء للقبور فمذهب الجمهور^(١) أنه تكره زيارتهن للقبور ؛ لما رواه الترمذي بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن

(١) ينظر : «حاشية ابن عابدين» ج ١/ ٦٠٤ ، «الشرح الصغير» للدردير ج ١/ ٢٢٧ ، «كشاف القناع» ج ٢/ ١٥٠ ، «غاية المنتهى» ج ١/ ٢٥٦٠ ، «المغني» ج ٢/ ٥٦٥ ، ٥٧٠ .

وانظر : «الموسوعة الفقهية» الصادرة عن وزارة الأوقاف بالكويت ط . الأولى ١٤١٠ هـ .

زوارات القبور»^(١) ولأن النساء فيهن رقة قلب وكثرة جزع وقلة احتمال للمصائب وهذا مظنة لحصول بكائهن ورفع أصواتهن وقلة صبرهن وكثرة جزعهن .

وإن علم أنه يقع منهم محرم حرمت زيارتهن للقبور وعليه يحمل لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوارات القبور .

وذلك شامل لجميع القبور : قبور الأنبياء والصالحين وسائر المؤمنين وكذا قبره صلى الله عليه وسلم في قول المحققين من أهل العلم لعموم النهي وعدم وجود الاستثناء .


ومن أهل العلم من يستثني^(٢) قبره صلى الله عليه وسلم ولو وجود من يتمسك بهذا القول ويعتقد صحته فقد جرى التنظيم من قبل رئاسة شؤون الحرمين الشريفين

(١) «صحيح سنن الترمذي» الجامع الصحيح ج ٣ / ٣٧١ حديث رقم (١٠٥٦) باب ٦١ من كتاب الجنائز من حديث أبي هريرة ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٢) «حاشية ابن عابدين» ج ١ / ٦٠٤ .

بالمملكة العربية السعودية : بأن يُحدّد وقت لزيارتهم قبر النبي صلى الله عليه وسلم منفردات عن الرجال ولكن على المسلم أن يتبع الدليل ولا يتمسك بقول الدليل بخلافه .

وصلى الله وسلم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .



الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
٣	* المقدمة
١١	* زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
	* بيان درجة الأحاديث الواردة في زيارة قبر الرسول
١٧	* صلى الله عليه وسلم ، وحكم الاحتجاج بها
٢٤	* لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد
	* آداب دخول المسجد والسلام على النبي صلى الله
٢٨	عليه وسلم
٥٠	* شبهة ورد
٥٨	* حياة الأنبياء في قبورهم
	* رفع الصوت عند السلام على النبي صلى الله
٦٢	عليه وسلم ، والتمسح بالمنبر
٦٩	* السلام على أهل البقيع وشهداء أحد
٧٣	* الصلاة في مسجد قباء
٧٥	* توديع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
٧٧	* الخاتمة
٩١	* الفهرس



مطابع المزروق التجارية - الرياض

تلفون : ٤٨٢٤٨٦٥ - ٤٨٢٤٩٨٣